

«وفيها: فإن بعث بضاعة إلى رجل . . .»، فانظره في محله [من الشرح]⁽⁹⁹¹⁾.

[134] السابع: قد يأتي بلفظ/ المدونة لا شيء من المعاني المتقدمة⁽⁹⁹²⁾، بل لوجازته وعموم فائدته، كقوله في الصيام⁽⁹⁹³⁾: «فلو مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية⁽⁹⁹⁴⁾ قولان، وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام». ولا توجد عبارة تؤدي المقصود أحسن من عبارة المدونة.

فصل

قد يعدل⁽⁹⁹⁵⁾ المؤلف عن الكناية عن المدونة بقوله فيها إلى التصريح بالمدونة، كقوله⁽⁹⁹⁶⁾: «والأولان تحملهما المدونة»، وكقوله في الأوقات⁽⁹⁹⁷⁾: «المنع للموطأ، والجواز للمدونة». ووقع له ذلك في الهبة والأفضية والشهادات في مواضع منها، كقوله⁽⁹⁹⁸⁾: «في المدونة: والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم» وقوله⁽⁹⁹⁹⁾: «وفي المدونة: ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم»، وقوله⁽¹⁰⁰⁰⁾: «وفي المدونة: ولا تقبل شهادة السؤال». وهذا كثير في الكتاب، فلا نطيل بذكره.

فصل

قد يقول المؤلف: وفيها، وذلك اللفظ ليس في المدونة، ولا في مختصراتها،

(991) ساقطة من (ت) و (ح).

(992) في (ت) المذكورة.

(993) انظر جامع الأمهات ورقة 45 (أ).

(994) في (ت) و (ح): ففي المدونة، وهو تحريف.

(995) في (ت): قد بعد، وهو سقط. وفي (ت): أيضاً: عن الكناية عن المكث عن المدونة.

(996) انظر جامع الأمهات ورقة 45 (أ).

(997) المصدر السابق ورقة 15 (ب) و 16 (أ).

(998) انظر التعليق رقم 974 و 976.

(999) انظر جامع الأمهات ورقة 164 (أ).

(1000) انظر جامع الأمهات ورقة 165 (ب).